### الثلاثاء أول ربيع الثاني عام 1442 هـ

الموافق 17 نوفمبر سنة 2020 م



السنة السابعة والخمسون

## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المريخ المهاية

# اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09			
الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد عليها نفقات الارسال		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تعقات الارستان		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

6

21

#### فهرس

#### مراسيم تنظيمية

#### قرارات، مقرّرات، آراء

#### مصالح الوزير الأول

قرار مؤرّخ في 26 صفر عام 1442 الموافق 14 أكتوبر سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الوظيفة العمومية المتساوي الأعضاء......

#### وزارة التربية الوطنية

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

#### وزارة التكوين والتعليم المهنيين

#### وزارة الشباب والرياضة

#### وزارة الصناعة

### فہرس (تابع)

#### وزارة النقل

	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 صفر عام 1442 الموافق 6 أكتوبر سنة 2020، يتضمن فتح شعبة "هندسة بحرية" وتحديد
22	برنامجها البيداغوجي لنيل شهادة ماستر بالمدرسة الوطنية العليا البحرية
23	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 صفر عام 1442 الموافق 6 أكتوبر سنة 2020، يحدد شروط المشاركة وكيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بالمدرسة الوطنية العليا البحرية لنيل شهادة ماستر
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
24	قرار مؤرّخ في 18 صفر عام 1442 الموافق 6 أكتوبر سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والرّي
25	قرار مؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1442 الموافق 24 أكتوبر سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام
	وزارة الصيد البحري والهنتجات الصيدية
25	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 صفر عام 1442 الموافق 14 أكتوبس سنة 2020، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية
26	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 صفر عام 1442 الموافق 14 أكتوبر سنة 2020، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنييين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية
27	قرار مؤرّخ في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 أكتـوبـر سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعيـة للصفقـات العمـومـيـة لـوزارة الصيـد البحري والمنتجات الصيدية

## مراسيم تنظيهيت

مرسوم تنفيذي رقم 20–314 مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1442 الموافق 16 نوفمبر سنة 2020، يتضمن التدابير الإضافية لتعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-70 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-60 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدنى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 18 شوّال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرّخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد التدابير الإضافية الرامية إلى تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار وباء فيروس كورونا.

المادة 2: يُمدد إجراء الحجر الجزئي المنزلي لمدة خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من يوم 17 نوفمبر سنة 2020، على النحو الآتي:

- يُطبّق إجراء الحجر الجزئي المنزلي من الساعة الثامنة (8) مساء إلى غاية الساعة الخامسة (5) من صباح اليوم الموالي، على الولايات الاثنتين والثلاثين (32) الآتية: أدرار، والأغواط، وأم البواقي، وباتنة، وبجاية، وبسكرة، والبليدة، والبويرة، وتبسة، وتلمسان، وتيارت، وتيزي وزو، والجزائر، وجيجل، وسطيف، وعنابة، وقالمة، وقسنطينة، والمدية، والمسيلة، وورقلة، ووهران، وإيليزي، وبرج بوعريريج، وبومرداس، وتندوف، وتيسمسيلت، والوادي، وخنشلة، وسوق أهراس، وتيبازة، وعين تموشنت،

- لا يخص إجراء الحجر الجزئي المنزلي الولايات الست عشرة (16) الآتية: الشلف، وبشار، وتامنغست، والجلفة، وسعيدة، وسكيكدة، وسيدي بلعباس، ومستغانم، ومعسكر، والبيض، والطارف، وميلة، وعين الدفلى، والنعامة، وغرداية، وغليزان.

المادة 3: يمكن الولاة، بعد موافقة السلطات المختصة، اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لاسيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي جزئي أو كلي يستهدف بلدية أو مكانا أو حيا أو أكثر، التي تشهد بؤرا للعدوى.

**المادّة 4:** تُغلق لمدة خمسة عشر (15) يوما في الولايات الاثنتين والثلاثين (32) المذكورة في المادة 2 أعلاه:

- القاعات المتعددة الرياضات وقاعات الرياضة،
- أماكن التسلية والاستجمام وفضاءات الترفيه والتسلية والشواطئ،
  - دور الشباب،
  - المراكز الثقافية.

المادة 5: يجب أن توقف المؤسسات المذكورة أدناه، أنشطتها ابتداء من الساعة الثالثة (3) زوالا، وذلك لمدة خمسة عشر (15) يوما في الولايات الاثنتين والثلاثين (32) المذكورة في المادة 2 أعلاه:

- تجارة الأجهزة الكهرومنزلية،
- تجارة الأدوات المنزلية والديكورات،
- تجارة المفروشات وأقمشة التأثيث،
  - تجارة اللوازم الرياضية،
  - التجارة في الألعاب واللعب،
  - أماكن تمركز الأنشطة التجارية،
  - قاعات الحلاقة للرجال والنساء،
    - المرطبات والحلويات،
- المقاهي والمطاعم ومحلات الأكل السريع.

يتعيّن أن تقتصر أنشطة المقاهي والمطاعم ومحلات الأكل السريع على بيع الوجبات المحمولة فقط.

يمكن أن يقوم الولاة في حالة مخالفة التدابير المتخذة في

إطار مكافحة انتشار فيروس كورنا (كوفيد ـ 19) بالغلق الفورى لهذه المحلات.

المادة 6: يتم وضع نظام رقابة على مستوى الأسواق العادية والأسواق الأسبوعية، من قبل المصالح المختصة، لضمان الامتثال لتدابير الوقاية والحماية، فضلا عن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ضد المخالفين.

كما يتم مباشرة الغلق الفوري لهذه الأماكن، في حالة مخالفة التدابير المتخذة في إطار مكافحة انتشار فيروس كورونا (كوفيد - 19).

المادة 7: يُمدّد لمدة خمسة عشر (15) يوما، إجراء غلق أسواق بيع المركبات المستعملة على مستوى كامل التراب الوطني.

المادة 8: يُمدد على مستوى كامل التراب الوطني إجراء حظر كل التجمعات مهما كان نوعها، والحفلات و/أو المناسبات العائلية، لاسيما حفلات الزواج والختان وكذا التجمعات بمناسبة الجنائز.

المادة 9: تُحظر الإجتماعات والتجمعات والجمعيات العامة التي تنظمها لا سيما الإدارات والمؤسسات والهيئات، وكل المنظمات الأخرى.

المادة 10: يُكلِّف الولاة بالسهر على فرض التقيد بتدابير الحظر المنصوص عليها في المادتين 8 و9 أعلاه، والعمل على تطبيق العقوبات التنظيمية ضد المخالفين وكذا ضد مالكي الأماكن التي تستقبل هذه التجمعات.

المادة 11: تبقى مطبقة تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به.

المادّة 12: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 17 نوفمبر سنة 2020.

المادة 13: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 ربيع الأول عام 1442 الموافق 16 نوفمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

## قرارات، مقرّرات، آراء

#### مصالح الوزير الأول

قرار مؤرّخ في 26 صفر عام 1442 الموافق 14 أكتوبر سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الوظيفة العمومية المتساوي الأعضاء.

بموجب قرار مؤرّخ في 26 صفر عام 1442 الموافق 14 أكتوبر سنة 2020، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-416 المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتشكيل مجلس الوظيفة العمومية المتساوي الأعضاء، وتنظيمه وعمله، في مجلس الوظيفة العمومية المتساوى الأعضاء:

#### - ممثلو الإدارة:

#### 1 - الأعضاء الدائمون:

السادة:

- بوش مال بلقاسم، المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، رئيسا،

- مرابطي عبد الحليم، مدير عام الموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بركاتي أكلي، المفتش العام للعمل بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بلاش سليم، مدير الموارد البشرية بوزارة المالية.

#### 2 - الأعضاء الاحتياطيون:

السادة:

- لعويسي عبد الوهاب، مدير التنظيم والقوانين الأساسية للوظائف العمومية بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- حمدي سليمان، مدير القوانين الأساسية لمستخدمي الإدارة المحلية والتقييس بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- مختاري عشمان، نائب مدير التقييس والمناهج بالمفتشية العامة للعمل بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

## - مرنيـش مالك، نائب مديـر تثـمين المـوارد البـشرية بوزارة المالية.

#### - ممثلق العمال:

#### 1 - الأعضاء الدائمون:

لسادة

- عمارة رشيد، الاتحاد العام للعمال الجزائريين،
- بغلول رابح، الاتحاد العام للعمال الجزائريين،
- مخانق بن يوسف، النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية،
- صغيري محمود، النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية.

#### 2 - الأعضاء الاحتياطيون:

السيدة والسادة:

- عتيق مراد، الاتحاد العام للعمال الجزائريين،
- غضبان جمال، الاتحاد العام للعمال الجزائريين،
- أملال زينة، النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية،
- طايبي فتحي، النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية.

#### وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 12 صفر عام 1442 الموافق 30 سبت مبر سنة 2020، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية، المعدّل،

#### يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين، بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية، كما هو مبيّن في الجدول أدناه:

التصنيف			ىمل	بيعة عقد ال			
الرقم الرقم الاستدلالي		التعداد (2+1)	د <b>د المدة</b> 2)	عقد محد (2)		<b>عقد غیر</b> م (1	مناصب الشغل
الاستدلالي			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	
		68781	_	_	817	67964	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	4	_	_	-	4	عون خدمة من المستوى الأول
	·	435	_	ı	-	435	حارس
219	2	1589	_	_	_	1589	سائق سيارة من المستوى الأول
		12296	_	-	-	12296	عامل مهني من المستوى الثاني
240	3	75	-	_	-	75	سائق سيارة من المستوى الثاني
		2	-	_	-	2	عون خدمة من المستوى الثاني
263	4	1	_	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثالث
		1	_	-	_	1	رئيس حظيرة
		9512	_	-	-	9512	عامل مهني من المستوى الثالث
288	5	8864	-	-	-	8864	عون وقاية من المستوى الأول
		2	_	1	_	2	عون خدمة من المستوى الثالث
315	6	1	_	_		1	عامل مهني من المستوى الرابع
348	7	591	_	_	-	591	عون وقاية من المستوى الثاني
"		102154	_	_	817	101337	المجموع

المادة 2: تلحق بأصل هذا القرار جداول توزيع تعداد مناصب الشغل بعنوان الإدارة المركزية ومديريات التربية بالولايات وكذا الدواوين والمراكز والمعاهد الوطنية التابعة لوزارة التربية الوطنية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 صفر عام 1442 الموافق 30 سبتمبر سنة 2020.

وزير المالية وزير التربية الوطنية أيمن بن عبد الرحمان محمد واجعوط

عن الوزير الأوّل وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1442 الموافق 26 أكتوبر سنة 2020، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدّة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح المركزية وغير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المورّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرّخ في 21 شوّال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدّة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المصالح المركزية وغير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية، المعدّل والمتمّم،

#### يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: تعدّل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يُحدّد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدّة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان المصالح المركزية وغير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية، طبقا اللجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار".

المادة 2: تـوزع تعدادات المناصب المالية الخاصة بمديريات الخدمات الجامعية طبقا للجدول رقم 2 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1442 الموافق 26 أكتوبرسنة 2020.

وزير المالية وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أيمن بن عبد الرحمان عبد الباقى بن زيان

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الديوان الوطني للخدمات الجامعية

#### الجدول الملحق رقم 1

## توزيع الأعوان المتعاقدين الشاغلين لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح المركزية والمصالح غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية

		ڕ؋	ر الممركز	بصالح غي	الـ		المصالح المركزية						
		العمل	بيعة عقد	د حسب ط	التعدا		لعمل	بيعة عقد ا	د حسب ط	التعدا	التصنيف		
المجموع العام	التعداد (2+1)		عقد غير المدة	حدد ن (1)	عقد م المدة	التعداد (2+1)		عقد غير المدة	I	عقد م المدة			*
<b>F</b>		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	الرقم الاستدلالي	الصنف	
27141	27133	_	27133	_	_	8	_	8	_	_			عامل مهني من المستوى الأول
4518	4518	_	4518		_	_	_	_	_	_	200	1	عون خدمة من المستوى الأول
7647	7631	_	7631	_	_	16	_	16	_	_			حارس
362	358	_	358	_	_	4	_	4	_	_	219	2	سائق سيارة من المستوى الأول
2123	2123	_	2123	_	_	_	_	_	_	_			عامل مهني من المستوى الثاني
604	604	_	604	_	_	_	_	_	_	_	240	3	عون خدمة من المستوى الثاني
101	100	_	100	_	_	1	_	1	_	_			سائق سيارة من المستوى الثاني
6	6	_	6	_	_	_	_	_	_	_	263	4	سائق سيارة من المستوى الثالث
3959	3959	_	3959	_	_	_	_	_	_	_			عامل مهني من المستوى الثالث
103	103	_	103	_	_	_	_	_	_	_	288	5	عون خدمة من المستوى الثالث
1948	1946	_	1946	_	_	2	_	2	_	_			عون وقاية من المستوى الأول
67	67	_	67	_	_	_	_	_	_	_	315	6	عامل مهني من المستوى الرابع
362	362	_	362	_	_	_	_	_	_	_	348	7	عون وقاية من المستوى الثاني
48941	48910	_	48910	_	_	31	_	31	_	_			المجموع

#### وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1441 الموافق 19 غشت سنة 2020، يعدّل ويتمّم القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 الذي يحدد دفتر الشروط المتعلق بإنشاء المؤسسة الخاصة للتكوين أو التعليم المهنى وفتحها ومراقبتها.

إنّ وزيرة التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرّخ في30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18–162 المؤرّخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة الخاصة للتكوين أو التعليم المهنى وفتحها ومراقبتها،
- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 الذي يحدد دفتر الشروط المتعلق بإنشاء المؤسسة الخاصة للتكوين أو التعليم المهني وفتحها ومراقبتها،

#### تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القرار المؤرّخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 الذي يحدد دفتر الشروط المتعلق بإنشاء المؤسسة الخاصة للتكوين أو التعليم المهني وفتحها ومراقبتها.

المادة 2: تعدّل وتتمّم المادة 2 من القرار المؤرّخ في 26 منور عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، و المذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

## "المادة 2: يقدم المؤسس طلب الاعتماد لإنشاء مؤسسة خاصة للتكوين أو التعليم المهني، مؤرّخا وممضيا إلى المديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين لمكان تواجد المؤسسة.

#### 3.3 بالنسبة للهياكل القاعدية:

- نسخة من عقد الملكية لمدة تساوي، على الأقل، مدة التكوين القصوى المحددة في دفتر الشروط هذا،
- أو تعهد بالإيجار موثق في انتظار الحصول على قرار الاعتماد، على أن لا تتعدى فترة وثيقة الوعد بالإيجار ثلاثة (3) أشهر،

ن تغییر)	(بدوز
ن تغییر)،،	(بدور
ن تغییر)،،	(بدور:
ي تغيير)"	(بدوز

المادة 3: تعدل وتتمم المادة 8 من القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 8: تلزم المؤسسة الخاصة باحترام الشروط المتعلقة بالموقع والمساحة، والتي تتمثل فيما يأتي:

1-.....(بدون تغییر).....

## 2- في مجال مساحة الهياكل القاعدية للمؤسسة الخاصة:

1.2 بالنسبة للمؤسسة الخاصة للتكوين المهنى:

#### \* المرافق البيداغوجية :

المساحة	المرافق
الحد الأدنى للمساحة 40 م $^2$ أو قاعتان للدراسة، 20 م $^2$ لكل قاعة، ما يعادل $^2$ م لكل متربص	قاعة التدريس
الحد الأدنى للمساحة 60 م $^2$ أو قاعتان للدراسة، 30 م $^2$ لكل قاعة، ما يعادل 3 م $^2$ لكل متربص	قاعة الدروس التطبيقية أو
الحد الأدنى للمساحة 100م²	ورشة حسب التخصص المقترح
يمكن تعديل المساحة حسب طاقة استيعاب المؤسسة	مكتبة مع رصيد وثائقي و قاعة مطالعة

#### \* المرافق الإدارية:

المساحة	المرافق
الحد الأدنى للمساحة المطلوبة 12 م <sup>2</sup>	مكتب المدير
الحد الأدنى للمساحة المطلوبة 20 م <sup>2</sup>	مكتب التسيير التقني والبيداغوجي
الحد الأدنى للمساحة المطلوبة 20 م <sup>2</sup>	مكتب التسيير الإداري والمالي

.2 في مجال المؤسسة الخاصة للتعليم المهني :
المرافق البيداغوجية:
(بدون تغییر)
المرافق الإدارية :
(بدون تغییر)
المصالح المشت كتالتك من أمالتما مالمن

#### \* المصالح المشتركة للتكوين أو التعليم المهني:

المساحة	المرافق
الحد الأدنى للمساحة المطلوبة 10 م أو عقد اتفاقية مع مركز صحي قريب من المؤسسة الخاصة مع ضمان التكفل بنقل المصابين	قاعة للعلاج مجهزة بتجهيز الاستعجال الأولي
اثنان (2) منفصلان، على الأقل (واحد للذكور وواحد للإناث)	صرف صحي منفصل بالنسبة للجناح البيداغوجي
اثنان (2) منفصلان (واحد للرجال، وواحد للنساء)	صرف صحي منفصل بالنسبة للجناح الإداري
الحد الأدنى للمساحة المطلوبة 40 م	النادي
الحد الأدنى للمساحة المطلوبة 20 م "	فضاء للاستراحة

المادة 4: تعدل وتتمم المادة 27 من القرار المؤرّخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 27 : ................(بدون تغيير).............

يتوّج التكوين التأهيلي حسب الطلب المنظم في إطار التكوين المتواصل بوثيقة متابعة التكوين تسلّمها المؤسسة الخاصة للتكوين المهنى".

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1441 الموافق 19 غشت سنة 2020.

هیام بن فریحة

#### الملحق الأول

#### استمارة طلب الاعتماد لإنشاء مؤسسة خاصة للتكرين أو التعليم المهني واستمارة إنشاء ملحقة

——; • <b>9</b> ——,
استمارة طلب الاعتماد لإنشاء مؤسسة خاصة للتكوين أو التعليم المهني
الولاية :
المرجع:
تاريخ الإيداع :
وصل إيداع رقم :
تكوين الملف لطلب الاعتماد
1) بالنسبة للمؤسس :
أ) الشخص الطبيعي :
- - مستخرج من عقد الميلاد،
– شهادة الجنسية الجزائرية،
<ul> <li>مستخرج من سجل السوابق القضائية (رقم 3).</li> </ul>
ب) الشخص المعنوي :
 - مستخرج من عقد ميلاد الممثل القانوني لتمثيل الشخص المعنوي،
- - نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي.
" المؤسس ذو الجنسية الأجنبية :
<ul> <li>نسخة من اتفاقية الشراكة المبرمة مع طرف جزائري، طبقا للتشريع المعمول به،</li> </ul>
- - نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي،
" - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني لتمثيل الشخص المعنوي، وبطاقة إقامة تثبت شرعية وجود الممثل القانوني من جنسية أجنبية في الجزائر طبقا للتشريع المعمول به.
2) بالنسبة للمدير:
– مستخرج من عقد الميلاد،
– شهادة الجنسية ،
– مستخرج من سجل السوابق القضائية (رقم 3)،
- - شهادة طبية تثبت الصحة البدنية والعقلية،
- أن يثبت إما بشهادة تعليم أو تكوين عال أو شهادة معادلة لها وشهادة عمل تثبت خبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات في المجالات المرتبطة بالتكوين والتربية والتعليم،

- أو شهادة عمل تثبت على أنه شغل منصب مدير مؤسسة عمومية للتكوين أو التعليم المهني تابعة لوزارة التكوين

والتعليم المهنيين، لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

#### الملحق الأول (تابع) بطاقة التعريف

	1- بالنسبة للمؤسس :
	1- 1 . بالنسبة للشخص الطبيعي :
Nom et prénom	الاسم :
	تاريخ و مكان الازدياد :
	الجنسية :
	العنوان:
	الهاتف :
	البريد الإلكتروني:
	1-2. بالنسبة للشخص المعنوي :
	الاسم التجاري للهيئة :
	وضعية الهيئة :
معنوي:	اسم ولقب المسؤول المخوّلة له كل الحقوق لتمثيل الشخص الم
	اتفاقية شراكة :
شخص المعنوي:	تاريخ ومكان ازدياد المسؤول المخولة له كل الحقوق لتمثيل الم
	الجنسية :
	العنوان:
	الهاتف:أو الفاكس:
	البريد الإلكتروني :
	1-3. بالنسبة لمدير المؤسسة :
	الاسم واللقب:
	تاريخ ومكان الازدياد:
	الجنسية :
	العنوان:
	الهاتف :
	البريد الإلكتروني:
ادة معادلة لها :	شهادات التعليم أوالتكوين العليا المتحصل عليها أو شه
	(تعداد المؤسسات، المدة أو سنوات التخرج والتخصص)
	-
	-
ارة التكوين والتعليم المهنيين:	عند الاقتضاء: الخبرة كمدير مؤسسة عمومية تابعة لوز
	(تعداد المؤسسات)
	-
	<del></del>
	الخبرة المهنية :
	(تحديد الهيئات المستخدمة والمناصب المشغولة والمدة)

المؤسسة	تعريف	
---------	-------	--

1-التسمية :
2- مكان تواجد المؤسسة المنجزة أو قيد الإنجاز:
الشارع:الرقم:
البلدية : الدائرة :
الولاية:الرمز البريدي :
الهاتف: الفاكس:
3- النظام القانوني للقاعات :
- مستأجر :مدة وفترة الإيجار :
ملكية خاصة :
تعهد لدى موثق بالاستئجارمدة وفترة التعهد
4- أنماط التكوين أو التعليم المرتقبة:
-
-
-
5- أوقات العمل المقررة :
الصباح : منالصباح : من
المساء : من إلى :
ومىف القاعات

#### 1- بالنسبة للتكوين المهني:

#### 1.1- القاعات البيداغوجية:

المساحة	القاعات	الرقم
	قاعة التدريس	1
	قاعة الدروس التطبيقية أو ورشة	2
	مكتبة مع رصيد وثائقي وقاعة للمطالعة	3

#### 2.1 - القاعات الإدارية :

المساحة	القاعات	الرقم
	مكتب المدير	1
	مكتب التسيير التقني والبيداغوجي	2
	مكتب التسيير الإداري والمالي	3

#### 2- بالنسبة للتعليم المهني:

#### 1.2- القاعات البيداغوجية:

المساحة	القاعات	الرقم
	قاعة التدريس	1
	قاعة العلوم (الفيزياء أوالكيمياء)	2
	قاعة الإعلام الآلي	3
	طاقم تقني "ورشة"	4
	قاعة متعددة الأغراض	5
	مكتبة مع رصيد وثائقي وقاعة للمطالعة	6

#### 2.2- القاعات الإدارية:

المساحة	القاعات	الرقم
	مكتب المدير	1
	مكتب التسيير الدراسي والأرشيف	2
	مكتب التسيير التقني والبيداغوجي	3
	مكتب التسيير الإداري والمالي	4

#### 3- المصالح المشتركة للتكوين أو التعليم المهني:

المساحة	القاعات	الرقم
	قاعة للعلاج	1
	مراحيض منفصلة للجناح البيداغوجي	2
	مراحيض منفصلة للجناح الإداري	3
	النادي	4
	فضاء للاستراحة	5

_	1442	عام	الثاني	ربيع	أول
		202	، سنة 0	ه فمت	17 د

#### الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 68

#### الملحق الأول (تابع) مستخدمو التأطير

#### 1- المستخدمون الإداريون:

الملاحظة	المنصب المشغول	التأهيل	العدد	الرقم
				1
				2
				3

#### 2- المكونون :

بصفة		الرتبة	الشهادة	التخصص	التعداد	
دائم	متعاقد	مؤقت	ارتبه ا	رنسهاده	التحميص	3/32-11/

#### 3- التجهيزات التقنية والبيداغوجية بما فيها الإمكانيات الديدكتيكية:

الخصائص التقنية الأساسية	التعداد	تحديد التجهيزات

#### 4 - التكوين المهني المقرر:

تتويج التكوين	مدة التكوين	شــروط الالتحـاق	مستوى التأهيل	التخصص المقصود	الشعب المهنية	الرقم
						1
						2
						3

#### 5 - التعليم المهني المقرر:

الشهادة المسلّمة	مدة التكوين	شــروط الالتحـاق	مستوى التأهيل	التخصص المقصود	الفروع	الرقم
						1
						2
						3

	في	بـ	حرّر
--	----	----	------

التاريخ والتوقيع .....

#### الملحق الأول (تابع) استمارة طلب إنشاء ملحقة

 	تاريخ الإيداع:
المؤرخ في :	
المؤرخ في :	
 بطاقة التعريف	الفرجع
بطاقه التعريف	1- الملحقة :
	"
	Č
	, -
	" '
	· ·
	•
	••
	·
	_
	2 - بالنسبة لمدير الملحقة :
	• •
	. ,
 	البريد الإلكتروني :
المتحصل عليها أو شهادة معادلة لها :	
	(تعداد المؤسسات وسنوات التخرج و - 
مة عمومية للتكوين أو التعليم المهني تاب	عند الاقتضاء : الخبرة كمدير مؤسس
	(تعداد المؤسسات) 

#### وصف القاعات

#### 1- بالنسبة للتكوين المهنى:

#### 2.1- القاعات البيداغوجية:

المساحة	القاعات	الرقم
	قاعة التدريس	1
	قاعة الدروس التطبيقية أو ورشة	2
	مكتبة مع رصيد وثائقي وقاعة للمطالعة	3

#### 2.1- القاعات الإدارية:

المساحة	القاعات	الرقم
	مكتب المدير	1
	مكتب التسيير التقني والبيداغوجي	2
	مكتب التسيير الإداري والمالي	3

#### 2- بالنسبة للتعليم المهني :

#### 1.2- القاعات البيداغوجية:

المساحة	القاعات	الرقم
	قاعة التدريس	1
	قاعة العلوم (الفيزياء والكيمياء)	2
	قاعة الإعلام الآلي	3
	طاقم تقني "ورشة"	4
	قاعة متعددة الأغراض	5
	مكتبة مع رصيد وثائقي وقاعة للمطالعة	6

#### 2.2- القاعات الإدارية :

المساحة	القاعات	الرقم
	مكتب المدير	1
	مكتب التسيير الدراسي والأرشيف	2
	مكتب التسيير التقني والبيداغوجي	3
	مكتب التسيير الإداري والمالي	4

#### 3 - المصالح المشتركة للتكوين أو التعليم المهني:

المساحة	القاعات	الرقم
	قاعة للعلاج	1
	مراحيض منفصلة للجناح البيداغوجي (واحد للذكور، وواحد للإناث)	2
	مراحيض منفصلة للجناح الإداري (واحد للرجال، وواحد للنساء)	3
	النادي	4
	فضاء للاستراحة	5

#### مستخدمو التأطير

#### 1- المستخدمون الإداريون:

الملاحظة	المنصب المشغول	التأهيل	التعداد	الرقم
				1
				2
				3

#### 2- المكوّنون:

	بصفة		الرتبة	الشهادة	التخميص
دائم	متعاقد	مؤقت	الربيه	اسهاده	التحصص

#### 3- التجهيزات التقنية والبيداغوجية بما فيها الإمكانيات الديدكتيكية:

الخصائص التقنية الأساسية	التعداد	تحديد التحهيزات

#### 4 - التكوين المهنى المقرر:

تتويج التكوين	مدة التكوين	شــروط الالتحـاق	مستوى التأهيل	التخصص المقصود	الشعب المهنية	الرقم
						1
						2
						3

#### 5- التعليم المهني المقرر:

الشهادة المسلّمة	مدة التكوين	شــروط الالتحـاق	مستوى التأهيل	التخميص	الفروع	الرقم
						1
						2
						3

ر بــ في	حرّ
التاريخ والتوقيع	

#### وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 صفر عام 1442 الموافق 42 سبتمبر سنة 2020، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة بقسنطينة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أوّل مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-52 المؤرّخ في 3 ني الحجة عام 1420 الموافق 9 مارس سنة 2000 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجياتها في قسنطينة إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة، المتمّم،

#### يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة بقسنطينة، طبقا للجدول الآتى:

ىنىف	التعداد حسب طبيعة عقد العمل							
الرقم الرقم		التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل	
الاستدلالي	الصنف		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	17	-	_	-	17	عامل مهني من المستوى الأول	
288	5	6	_	_	_	6	عون الوقاية من المستوى الأول	
348	7	1	_	_	_	1	عون الوقاية من المستوى الثاني	
263	4	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الثالث	
288	5	3	-	-	-	3	عامل مهني من المستوى الثالث	
		29		_		29	المجموع العام	

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 صفر عام 1442 الموافق 24 سبتمبر سنة 2020.

عن الوزير الأوّل وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزير المالية وزير الشباب والرياضة أيمن بن عبد الرحمان سيدعلى خالدى

#### وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 صفر عام 1442 الموافق 6 أكتوبر سنة 2020، يتضمن فتح شعبة "هندسة بحرية" وتحديد برنامجها البيداغوجي لنيل شهادة ماستر بالمدرسة الوطنية العليا البحرية.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير النقل،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى الموسوم التنفيذي رقم 16-16 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجى للمدرسة العليا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرّخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-199 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1440 الموافق 10 يوليو سنة 2019 والمتضمن تصويل المدرسة الوطنية العليا البحرية "مدرسة خارج الجامعة" إلى مدرسة عليا،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 ربيع الأول عام 1436 الموافق 18 يناير سنة 2015 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة النقل وتنظيمها وعملها،

- وبناء على رأى اللجنة القطاعية،

#### وزارة الصناعة

قرار مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1442 الموافق 9 نوفمبر سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن المتعلقة بنشاط تصنيع المركبات.

بموجب قرار مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1442 الموافق 9 نوفمبر سنة 2020، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 20–226 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1441 الموافق 19 غشت سنة 2020 الذي يحدّد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تصنيع المركبات، في لجنة الطعن المتعلقة بنشاط تصنيع المركبات، لعضوية مدتها ثلاث (3) سنوات:

- رابح بوحر شوش، ممثل وزير الصناعة، رئيسا،
- محمد صالح دبابي، ممثل وزير المالية، عضوا،
  - يوسف بلغريب، ممثل وزير التجارة، عضوا،
- محمد سـويسي، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

الطعن المتعلقة بنشاط وكلاء المركبات الجديدة.

قرار مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1442 الموافق 9 نوفمبر سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء لجنة

بموجب قرار مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1442 الموافق و و نوفمبر سنة 2020، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 20–227 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1441 الموافق 19 غشت سنة 2020 الذي يحدّد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، في لجنة الطعن المتعلقة بنشاط وكلاء المركبات الجديدة، لعضوية مدتها ثلاث (3) سنوات:

- عمى صديق، ممثل وزير الصناعة، رئيسا،
- شعبان لومى، ممثل وزير المالية، عضوا،
- عبد اللطيف الهواري، ممثل وزير التجارة، عضوا،
- فاروق مالك، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة
   والصناعة، عضوا،
- مريم عميش، ممثلة المجلس الوطني للمنافسة، مضوا.

#### يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 11 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرّخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى فتح شعبة "هندسة بحرية"، تخصصي "ميكانيك بحرية" و "علوم الملاحة"، ميدان "علوم وتكنولوجيا" وتحديد برنامجها البيداغوجي لنيل شهادة ماستر بالمدرسة الوطنية العليا البحرية.

المادة 2: تحدد البرامج البيداغوجية لشعبة "هندسة بحرية" وتخصصها، "ميكانيك بحرية" و"علوم الملاحة"، ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2018-2019، لنيل شهادة ماستر بالمدرسة الوطنية العليا البحرية، وفقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3: كيفيات التقييم والتقويم والتوجيه هي تلك المعمول بها على مستوى مؤسسات التعليم العالي التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

المادة 4: يكلّف كل من المدير العام للتعليم والتكوين العاليين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير الإدارة العامة ومدير البحرية التجارية والموانئ بوزارة النقل ومدير المدرسة الوطنية العليا البحرية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1442 الموافق 6 أكتوبر سنة 2020.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزير النقل عبد الباقي بن زيان لزهر هاني

\_\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_\_

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 صفر عام 1442 الموافق 6 أكتوبر سنة 2020، يحدد شروط المشاركة وكيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بالمدرسة الوطنية العليا البحرية لنيل شهادة ماستر.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

ووزير النقل،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى الموسوم التنفيذي رقم 16–176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجى للمدرسة العليا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرّخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالى التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-199 المؤرخٌ في 7 ذي القعدة عام 1440 الموافق 10 يوليو سنة 2019 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية العليا البحرية "مدرسة خارج الجامعة"، إلى مدرسة عليا،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 ربيع الأول عام 1436 الموافق 18 يناير سنة 2015 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة النقل وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1442 الموافق 6 أكتوبر سنة 2020 والمتضمن فتح شعبة "هندسة بحرية"، وتحديد برنامجها البيداغوجي لنيل شهادة ماستر بالمدرسة الوطنية العليا البحرية،

وبناء على رأي اللجنة القطاعية،

#### يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16–176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 143 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط المشاركة وكيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بالمدرسة الوطنية العليا البحرية لنيل شهادة ماستر.

المادة 2: يفتح التسجيل في السنة الأولى، بالمدرسة الوطنية العليا البحرية، لنيل شهادة ماستر، للمترشحين الحائزين على شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

ما عدا ليسانس في هندسة البيئة وهندسة الصيدلة، أو شهادة أجنبية معادلة معترف بها، بعد نجاحهم في مسابقة وطنية.

المادة 3: تنشأ على مستوى المدرسة الوطنية العليا البحرية لجنة تنظيم مسابقة الالتحاق بالمدرسة، تكلف، على الخصوص، بما يأتى:

- دراسة مطابقة ملف الترشح،
- إعداد قائمة المترشحين المقبولين لإجراء المسابقة الوطنية،
- إجراء ترتيب المترشحين حسب الملحق الوصفي لشهادة الليسانس ودرجة توافق الليسانس مع ماستر المدرسة،
- إعداد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا وقائمة الاحتياطيين، وفقا لمحضر لجنة المسابقة، معدّ حسب درجة الاستحقاق.

**المادة 4:** تتكون لجنة تنظيم المسابقة المذكورة في المادة 3 أعلاه، من:

- مدير المدرسة الوطنية العليا البحرية، رئيسا،
- المدير المساعد بالتعليم والشهادات والتكوين المتواصل،
- أستاذ من كل تخصص، يعيّن من طرف مدير المدرسة من بين الأساتذة الدائمين ذوى أعلى رتبة،
  - ممثل (1) عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمى،
    - ممثل (1) عن وزارة النقل.

**المادة 5:** تتضمن مسابقة الالتحاق المذكورة في المادة 2 أعلاه، اختبارات كتابية واختبار شفوى.

#### أ- تشمل الاختبارات الكتابية:

- إختبار في الثقافة العامة، معامل 1،
- إختبار في اللغة الانجليزية، معامل 1.

ب- يتمثل الاختبار الشفوي في مناقشة مع أعضاء لجنة مداولات المسابقة، معامل 1.

المادة 6: تعد قائمة المترشحين الناجحين للمشاركة في الاختبار الشفوي، من طرف لجنة مداو لات المسابقة، وفقا للنتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية.

**المادة 7:** يعين أعضاء لجنة مداو لات المسابقة بموجب مقرر من مدير المدرسة.

**المادة 8:** تنشر القائمة النهائية للمترشحين الناجحين في الموقع الإلكتروني للمدرسة، وتنشر في مقرها.

المادة 9: يكلف كل من المدير العام للتعليم والتكوين العاليين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير الإدارة العامة ومدير البحرية التجارية والموانئ بوزارة النقل ومدير المدرسة الوطنية العليا البحرية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1442 الموافق 6 أكتوبر سنة 2020.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزير النقل

عبد الباقي بن زيان لزهر هاني

#### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرّخ في 18 صفر عام 1442 الموافق 6 أكتوبر سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والرّي.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 صفر عام 1442 الموافق 6 أكتوبر سنة 2020، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06–223 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006 والمتضمن إنشاء هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والرّي وصلاحياتها وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم، في مجلس إدارة هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والرّي، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد:

- بعنوان ممثلي المنظمات النقابية للعمال الأجراء الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني في قطاع البناء والأشغال العمومية والرّي:

- زعیو بشیر،
- مالك دحمان.

- بعنوان ممثلي المنظمات النقابية لأصحاب العمل الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني في قطاع البناء والأشغال العمومية والرّى:

- بلحاج معمر،
  - بريق عمار.

#### - بعنوان ممثلي الوزارات:

- بن كريرة حيزية، ممثلة الوزير المكلّف بالعمل،
  - بن برنو ليلى، ممثلة الوزير المكلّف بالصحة،
  - عزوق فوضيل، ممثل الوزير المكلّف بالسكن،
- جياريوسف، ممثل الوزير المكلّف بالأشغال عمومية،
  - بوجملين نصر الدين، ممثل الوزير المكلّف بالرّى،
    - زروخى ياسمين، ممثلة الوزير المكلّف بالمالية،
- زيروت محمد، ممثل الوزير المكلّف بالتكوين المهني،
- لومانى فوضيل، ممثل الوزير المكلّف بالتعليم العالى.
  - بعنوان ممثل المديرية العامة للحماية المدنية :
    - مختاری محمد.
- بعنوان ممثل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:
  - مطاري جمال.
  - بعنوان ممثل مستخدمي الهيئة:
    - لومي فوزي.

\_\_\_\_\_\*\_\_\_

قرار مؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1442 الموافق 24 أكتوبر سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–125 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-218 المؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 23 يونيو سنة 2009 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وسيرها، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتضمن تعيين السيّد مصطفى موهوبي، مفتشا عاما لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد مصطفى موهوبي، المفتش العام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1442 الموافق 24 أكتوبر سنة 2020.

#### الهاشمي جعبوب

#### وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 صفر عام 1442 الموافق 14 أكتـوبـر سنة 2020، يحـدد عـدد المنـاصـب العليـا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة بعنوان الإدارة المركزية لـوزارة الصيـد البحـري والمنتجـات الصيدية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 77–307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد 76 و 98 و 133 و 172 و 197 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-82 المؤرّخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق أول أبريل سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–83 المؤرّخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق أول أبريل سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

#### يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 76 و 98 و 133 و 172 و 197 محرّم و 197 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، طبقا للجدول الآتى:

العدد	المناصب العليا	الشّعب
5	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	
4	ملحق بالديوان في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
2	مساعد بالديوان	
1	مكلف بالاستقبال والتوجيه	
1	مكلف ببرامج الترجمة - الترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
1	مسؤول الشبكة	الإعلام الآلي
1	مكلف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات
1	مكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1442 الموافق 14 أكتوبر سنة 2020.

وزير المالية وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية المنتجات المحمان سيد أحمد فروخي

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

<u>\_\_\_\_</u>

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 صفر عام 1442 الموافق 41 أكتوبر سنة 2020، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصيد البحرى والمنتجات الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 ينايس سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-82 المؤرّخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق أول أبريل سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحرى والمنتجات الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-83 المؤرّخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق أول أبريل سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

#### يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 58-00 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحرى والمنتجات الصيدية، طبقا للجدول الآتى:

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجريدة الرّيمة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1442 الموافق 14 أكتوبر سنة 2020.

وزير المالية وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية أيمن بن عبد الرحمان سيد أحمد فروخي

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قرار مؤرّخ في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 أكتوبر سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

بموجب قرار مؤرّخ في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 أكتوبر سنة 2020، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية:

- السيد كريم عماري، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحرى، رئيسا،
- السيدة صارة شنيتي، ممثلة الوزير المكلف بالصيد البحرى، نائبة للرئيس.

#### الأعضاء الدائمون:

- السيد رشيد عنان، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحرى،
- السيدة عائشة لطيفة يعقوبي، ممثلة الوزير المكلف بالصيد البحرى،
- السيد جيلالي شلوش، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- السيدة صباح يعلاوي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)،
- السيد أحمد مخلوف، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

#### الأعضاء المستخلفون:

- السيدة سامية بوكريطاوي محمد، ممثلة الوزير المكلف بالصيد البحري،
- السيدة سعاد بن بوستة، ممثلة الوزير المكلف بالصيد البحري،
- السيد جمال ديلمي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- السيد وليد بوخالفة، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)،
  - السيد أمين رحماني، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.